

أضواء البيان

. @ 451 @

الأول نسخ التلاوة والحكم معاً ، ومثاله ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن . .) الحديث . فآية عشر رضعات منسوخة التلاوة والحكم إجماعاً . .

الثاني نسخ التلاوة وبقاء الحكم ، ومثاله آية الرجم المذكورة آنفاً ، وآية خمس رضعات على قول الشافعي وعائشة ومن وافقهما . .

الثالث نسخ الحكم وبقاء التلاوة ، وهو غالب ما في القرآن من المنسوخ . كآية المصابرة ، والعدة ، والتخيير بين الصوم والإطعام ، وحبس الزواني . كما ذكرنا ذلك كله آنفاً . .

المسألة السادسة اعلم أنه لا خلاف بين العلماء في نسخ القرآن بالقرآن ، ونسخ السنة بمتواتر السنة . واختلفوا في نسخ القرآن بالسنة كعكسه ، وفي نسخ المتواتر بأخبار الآحاد . وخلافهم في هذه المسائل معروف . وممن قال : بأن الكتاب لا ينسخ إلا بالكتاب ، وأن السنة لا تنسخ إلا بالسنة الشافعي رحمه الله . .

قال مقيله عفا الله عنه : الذي يظهر لي والله تعالى أعلم هو أن الكتاب والسنة كلاهما ينسخ بالآخر . لأن الجميع وحي من الله تعالى . فمثال نسخ السنة بالكتاب : نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله الحرام . فإن استقبال بيت المقدس أولاً إنما وقع بالسنة لا بالقرآن ، وقد نسخه الله بالقرآن في قوله : { فَلَا تَدْعُوا لِدِينِكُمْ قَبْلَ اللَّهِ تَرْضَاهَا } . ومثال نسخ الكتاب بالسنة : نسخ آية عشر رضعات تلاوة وحكماً بالسنة المتواترة . ونسخ سورة الخلع وسورة الحفد تلاوة وحكماً بالسنة المتواترة . وسورة الخلع وسورة الحفد : هما القنوت في الصبح عند المالكية . وقد أوضح صاحب (الدر المنثور) وغيره تحقيق أنهما كانتا سورتين من كتاب الله ثم نسختا . .

وقد قدمنا (في سورة الأنعام) أن الذي يظهر لنا أنه الصواب : هو أن أخبار الآحاد الصحيحة يجوز نسخ المتواتر بها إذا ثبت تأخرها عنه ، وأنه لا معارضة بينهما . لأن المتواتر حق ، والسنة الواردة بعده إنما بينت شيئاً جديداً لم يكن موجوداً قبل ، فلا معارضة بينهما ألبيته لاختلاف زمنهما . .

فقوله تعالى : { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَاطِئاً } .